بسم الله الرحمن الرحيم

# البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن

**بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون**
**( التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع )**
**المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية**
**في الفترة: 13 – 2006/3/14م**

**إعـــــداد**

**أ. خالد محمد فهاد تربان**
**ماجستير في الشريعة الإسلامية**
**الجامعة الإسلامية**

**أ. محمود ناهض محمود عجور**
**ماجستير في الشريعة الإسلامية**
**الجامعة الإسلامية**

**مارس 2006م**

## خلاصة

**ظهر من خلال البحث:**

1. يسر الشريعة الإسلامية، وسماحتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، حيث فتحت للناس باب المعاملات على مصراعيه، فجعلت الأصل فيه الإباحة ما لم يرتكب العاقدان في عقدهما ما يخالف الشريعة.

2. بيع التقسيط جائز، وله صورتان: الأولى تقسيط الثمن، ويسمى بيع التقسيط، والثانية تقسيط المثمن، وتسمى بيع الاستجرار.

3. يجوز الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، وله صورتان:

**الأولى:** نقل العين مع الاحتفاظ بالملكية.

**الثانية:** نقل الملكية مع الاحتفاظ بالعين.

4. يجوز للعاقدين أن يتفقا على تحويل الدَّين إلى عملة مغايرة.

## Conclusion

Through the research it appears:

1- The flexibility of Islamic dispensary, and its qualification for all times and places, it open door against all people for banking business. The core of Islamic dispensary in banking business is permissible unless the contracting parties do things in their contractor is forbidden.

2- Apportionment sells is permissible, and has two approach apportionment price, and apportionment selling.

3- It's allowed to keep property tell to complete the price and it has two way:

a) Transfer the selling and keeping property.

b) Transfer property and keeping the selling.

4- It's allowed for the contracting parties to refunding debt to another currency.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا صراطاً مستقيماً، وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وهدانا لمعالم دينه الذي ليس به التباس، فأنار به العقول، وشرح به الصدور، وفتح به قلوباً غلفاً، وأعيناً عمياً، وآذاناً صماً، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد عملت الشريعة على رعاية مصالح الناس، وتحقيق خيري الدنيا والآخرة، فما تركت من خير إلا دلتهم عليه ولا شر إلا وحذرتهم منه، وإن المستقرئ للآيات الكريمات والأحاديث النبويات، يرى اهتمام الشريعة بمال الأمة وثروتها، وكذلك اهتمامها بمال الفرد، حيث جعلت الشريعة حفظ الأموال من الكليات الخمس التي تسعى لتحقيقها، والمحافظة عليها.

وقد اهتم الإسلام بالمعاملات وجعل الأصل فيها الإباحة، وجعل جزءاً من فقهه منصباً على المعاملات المالية، للدلالة على أهميتها. وقد يستجد في واقع الناس بعض القضايا التي تحتاج إلى بحث، ومن هنا تظهر أهمية البحث في قضايا المعاملات المالية المعاصرة.

وقد ارتأيت الكتابة في بيع التقسيط وبعض مسائله، لحاجة الناس إليها، ولأنها من القضايا الشائكة التي تحتاج إلى دراسة، ومن هذه القضايا:

أن الإنسان قد يشتري بيتاً بالتقسيط، فيرفض صاحب البيت نقل ملكية البيت للمشتري حتى يستوفي الثمن كاملاً؛ ضماناً لحقه، فأردنا التعرف على حكمه، خاصة أن بعض الفقهاء اشترط نقل الملكية لصحة البيع.

وكذلك من الصور ما يحدث في محلات البقالة والسِّمانة ــ مثلاً ــ من قيام المشتري بأخذ ما يحتاجه من سلع على فترات، دون الاتفاق مع البائع على الثمن حين أخذ السلع، مع تنوع هذه السلع، وتنوع أسعارها، على أن يسدد ثمنها لاحقاً ــ عند استلام الراتب مثلاً ــ والذي دفعنا لبحث هذه القضية أن جمهور الشافعية ــ ومنهم النووي ــ ذهبوا إلى القول بحرمة هذا البيع، وهو ما سموه بيع الاستجرار.

وكذلك مطالبة البائع بتحويل الأقساط من عملة إلى أخرى ــ كتحويل الــشيقل إلــى دولار ــ حفظاً لقيمة دينه.

**وقد جعلنا عنوان البحث:**

**البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن**

**وتتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:**

**المبحث الأول: مفهوم بيع التقسيط، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: معنى البيع.**

**المطلب الثاني: صورة بيع التقسيط.**

**المطلب الثالث: حكمه.**

**المطلب الرابع: بيع الاستجرار.**

**المطلب الخامس: العلاقة بين بيع التقسيط، وبيع الاستجرار.**

**المبحث الثاني: الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: شروط المبيع.**

**المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة.**

**المبحث الثالث: تحويل الأقساط إلى عملة غير المتفق عليها.**

**الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات**

سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الإخلاص في القــول والعمــل، وأن يوفقنا وإياكم لكل خير.

**الباحثان**

**خالد محمد تربان و محمود ناهض عجور**

**المبحث الأول: مفهوم بيع التقسيط**

**المطلب الأول: معنى البيع**

**أولاً: في اللغة:** ضد الشراء، وهو من الأضداد، ولذلك يدل على معنيين:

**أولهما:** الشراء، تقول العرب: بعت الشيء؛ بمعنى اشتريت.

**الثاني:** البيع، على ظاهره، أي إعطاء الثمن وأخذ المُثمَن، قال الفرزدق:

إن الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعيه تجار

**والبيِّعان:** البائع والمشتري[1].

وما عليه عرف الناس والفقهاء هو تخصيص البائع بإعطاء السلعة وأخذ الثمن، فالبيع بذل السلع وأخذ الثمن، والشراء: بذل الثمن وأخذ السلع[2].

**ثانياً: في الاصطلاح:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع، فعرفه الحنفية بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي[3].

وعرفه المالكية بأنه: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة[4].

وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة المال بمال، أو نحوه تمليكاً[5].

وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة مال بمال تمليكاً، وتملكاً[6].

وبعد البحث والتدقيق يمكن تعريف البيع بأنه: مبادلة مال بمال[7].

**المطلب الثاني: صورة بيع التقسيط**

**التقسيط في اللغة:** هو النصيب، والجمع أقساط، وقسَّط الخراج تقسيطاً، إذا جعله أجزاء معلوماً[8].

**التقسيط في الاصطلاح:** يتضح مفهوم التقسيط في الاصطلاح من خلال الصورتين التاليتين:

**الصورة الأولى:** يحتاج الإنسان إلى كثير من السلع التي تلبي له طلباته، وتحقق له السعادة والراحة، لكنه مع ضغط الظروف وقلة ما في اليد، أصبح من العسير عليه تحقيق كل ما يريد، لذلك مال الناس إلى تقسيط أثمان السلع للباعة حتى يتمكنوا من تحقيق حاجاتهم، وكذلك مال الباعة من جانبهم إلى إبداء بعض العروض المغرية للمستهلكين

والتي منها تقسيط أثمان السلع على دفعات يُتفق عليها في مُدد معينة قد تطول وقد تقصر حسب ما يُتفق عليه[9]. وفي هذه الحالة يتم تقسيط الثمن.

**الصورة الثانية:** وهي للمثمن، حيث يقوم المشتري بأخذ سلع على فترات، ويدفع ثمنها جملة في مدة يُتفق عليها مع البائع وغالباً ما ترتبط بالراتب الشهري، وهو ما تعارف عليه الفقهاء ببيع الاستجرار.

ولكن تبقى الصورة الأولى هي ما تعورف عليه ببيع التقسيط، وهي المقصودة عند إبداء أحكام هذا البيع.

## المطلب الثالث: حكم بيع التقسيط[10]

اختلف الفقهاء في حكم بيع التقسيط، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، والراجح من أقوالهم جواز هذا البيع، لقوة أدلة القائلين به، وردهم على مخالفيهم، ولكونه الموافق لمقصد الشريعة من التخفيف والتيسير على الناس، وهو ما رجحته مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ومعظم العلماء المعاصرين، وذلك من خلال الاستدلال بما يلي:

1. قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[11]، وقال تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[12].

**وجه الدلالة:** تفيد الآيتان حل كل أنواع البيع ــ ومنها بيع التقسيط ــ[13].

2. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[14].

**وجه الدلالة:** دل الحديث على جواز بيع النسيئة وهو بيع مؤجل الثمن مما يعني جواز بيع التقسيط؛ لأن هذا البيع ليس إلا بيعاً مؤجل الثمن، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثمن مؤجل لآجال متعددة[15]، خاصة أنه ليس في الحديث تحديد لطريقة السداد.

## المطلب الرابع: بيع الاستجرار

**تعريفه:**

**أولاً: في اللغة:** من استجر، وهي مأخوذة من جرر، ومنه الجرجرة: وهي تردد هدير الفحل، وهو صوت يردده الفحل في حنجرته؛ وجرة البعير: هي أن يُخرج البعير من بطنه شيئاً ليمضغه ثم يبلعه، فهي تحمل معنى التتابع شيئاً فشيئاً، ومنه قولهم: هلم جرًّا، التي تحمل أيضاً معنى التتابع[16].

وعليه فالاستجرار في البيع هو أخذ السلع شيئاً فشيئاً.

وأجررته الدين: إذا أخرته له[17]، وفي الاستجرار يتم تأجيل الثمن.

**ثانياً: في الاصطلاح:** أن يأخذ الرجل من البياع الحاجات المقصودة شيئاً فشيئاً دون أن يجري بينهما مساومة أو إيجاب وقبول في كل مرة[18].

**صورته:**

للاستجرار صورتان:

**الصورة الأولى: الاستجرار بثمن مقدم:** وهو أن يدفع المشتري للبائع مبلغاً من المال، ثم يأخذ منه السلع شيئاً فشيئاً، فإذا نفد المبلغ أعطاه غيره، وهكذا؛ وهو جائز[19].

**الصورة الثانية: الاستجرار بثمن مؤخر:** أن يتفق المشتري مع البائع على أنه كلما احتاج إلى شيء أخذه أو أرسل من يأخذه، وذلك بدون أن تقع بينهما مساومة، بل يُقبضه البائع الشيء المطلوب بدون ذكر الثمن، وبدون التلفظ بالإيجاب والقبول، فيستهلكه المشتري، وفي موعد معين ــ نهاية الشهر مثلاً ــ يحاسب المشتري البائعَ بكل ما أخذ، ويعطيه الثمن دفعة واحدة[20].

**اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين هما:**

**القول الأول:** جواز هذا البيع، وهو قول الحنفية والمالكية والغزالي والإمام أحمد وابن تيمية وابن قيم الجوزية[21].

**القول الثاني:** عدم جواز هذا البيع، وهو قول بعض الشافعية[22].

**قال النووي ــ رحمه الله ــ:** فأما إذا أخذ منه شيئاً، ولم يعطه شيئاً، ولم يتلفظا ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد ــ كما يفعله كثير من الناس ــ فهذا باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي، ولا معاطاة، ولا يُعد بيعاً، فهو باطل، ولنعلم هذا، ولنحترز منه، ولا نغتر بكثرة من يفعله، فإن كثيراً من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحسابه، ويعطيه العوض، وهذا باطل بلا خلاف، لما ذكرناه والله أعلم[23].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول (المجيزين):**

استدل القائلون بجواز بيع الاستجرار بالكتاب والقياس والعرف:

**أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[24]، وقال تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾[25].

**وجه الدلالة:** تفيد الآيتان حِل كل أنواع البيوع، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ بنص لا شبهة فيه، ولو كان بيع الاستجرار محرماً لاستثناه الشارع كما استثنى أكل أموال الناس بالباطل[26].

**ثانياً: القياس:**

وذلك بالقياس على المعاطاة، فالمعاطاة هي أن يتناول المتعاقدان الثمن والمثمن دون إيجاب أو قبول[27]، وتسمى عند الحنفية بيع المراوضة[28].

**ووجه القياس:** أن كلاً من بيع المعاطاة وبيع الاستجرار ليس فيه صيغة محددة، بل يتم العقد بناء على ما تعورف عليه بين الناس.

**ثالثاً: العرف:**

وذلك لحاجة الناس إلى هذا النوع من البيع[29]، فكثير من الناس لا يكفيه راتبه، فيذهب إلى البائع أو يرسل أحد أولاده لإحضار شيء من البقالة، لحاجته لهذا البيع، وهو كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمن معلوم، لكنه مؤجل.

**يقول ابن عابدين ــ رحمه الله ــ:**

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار[30]

ومعلوم أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[31].

**أدلة القول الثاني (المانعين):**

استدل القائلون بمنع بيع الاستجرار بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾[32].

**وجه الدلالة:** نهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم البعض بالباطل، بأي نوع من أنواع المكاسب غير الشرعية، وهذا النوع من البيع من المكاسب غير الشرعية لجهالة الثمن واشتماله على الغرر[33].

**ثانياً: السنة:**

عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[34].

**وبيع الغرر:** هو بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن، أم في المبيع، أم في الأجل أم في القدرة على التسليم[35].

**وجه الدلالة:** الثمن في هذا البيع مجهول؛ لذا فإن النهي في الحديث يشمله[36].

**ثالثاً: المعقول:**

من مقاصد الشريعة في الأموال أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات بقدر الإمكان، وهذا البيع يفضي إلى المنازعة والخصومة، لاشتماله على الغرر وجهالة الثمن وهو محظور شرعاً[37].

**المناقشة:**

**مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بالجواز):**

**أولاً: نوقش استدلالهم بالآيتين بما يلي:**

**الآية الأولى**، وإن كانت تدل على جواز البيع، إلا أن النبي ﷺ خصّ منه بيوعاً حكم بحرمتها، ومنها بيع الغرر، وهذا البيع من هذه البيوع المحرمة.

**أما الآية الثانية**، فإن التراضي ليس دليلاً على الحِل، إذ لا يجوز للمتعاقدين أن يتراضيا على التعامل بأي نوع من أنواع البيوع المنهي عنها.

**ويجاب عنه:** بأن السنة لم يرد فيها أنها نهت عن هذا البيع بذاته، فبقي الحكم على أصل الإباحة؛ وإن كنا نسلم بأن التراضي لا يُحل حراماً، إلا أن هذه المعاملة صحيحة، والتراضي فيها معتبر، وليست معاملة باطلة[38].

**ثانياً: يرد على استدلالهم بالقياس على المعاطاة:** بأن كثيراً من علماء الشافعية لم يُجز المعاطاة[39]، وعليه فلا يصح أن يقاس عليها غيرها؛ خاصة أن مسائل الخلاف لا تصلح دليلاً[40]؛ لوجود المخالف.

**ويجاب عنه:** بأن جمهور العلماء ذهب إلى جواز المعاطاة ورأي الشافعية فيها مجانب للصواب، على أن المتأخرين منهم قالوا بجوز المعاطاة[41]، فيصح القياس عليها.

**ثالثاً: يرد على استدلالهم بحاجة الناس:** بأنه لا يعتد بها إذا كانت تؤدي إلى مخالفة شرعية، وهذا البيع من المخالفات الشرعية المنهي عنها.

**رابعاً: يرد على القول بانعقاد البيع شيئاً فشيئاً:** بأنه بيع بثمن مجهول؛ لعدم وقوع المساومة، وعدم بيان الثمن.

**ويجاب عنه:** بأننا لا نسلم بأن الثمن مجهول؛ لأن الأسعار عادة معلومة الأثمان، كما أن كثيراً من التجار يضعون الأسعار على السلع، مما ينفي الجهالة.

**وقال الأذرعي في رده على النووي:** قوله: إن هذا لا يعد معاطاة ولا بيعاً، بأن هذا فيه نظر، فالناس يعدونه بيعاً، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظاً[42].

**خامساً: يرد على القول بانعقاد البيع عند تصفية الحساب:** أن المبيعات عندئذ

معدومة مستهلكة وهذا يتضمن محظورين:

**الأول:** أن يقع الاستهلاك من المشتري قبل أن يقع الشراء من المالك.

**الثاني:** أن يقع بيع ما هو معدوم وهو محظور شرعاً.

**ورد العثماني على هذين المحظورين بقوله:** إنه ليس بيعاً للمعدوم، بل هو بيع لما استهلكه المشتري، وانتفع به انتفاعاً تاماً، وبيع المعدوم إنما يحرم من جهة أنه متيقن الغرر، ولا غرر هنا؛ لأن البائع سلم المبيع إلى المشتري فعلاً، أي أن الاستهلاك والانتفاع وقع بإذن المالك الأول فيعتبر عند الثمنية كالموجود تقديراً[43].

**مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالمنع):**

**أولاً:** لا يصح الاستدلال بالآية في هذا الموطن؛ لأن البيوع المنهي عنها والباطلة منصوص عليها، ولم يرد نص يحرم هذا البيع؛ لذا لا يصح إدراجه ضمن البيوع الباطلة.

**ثانياً:** أما استدلالهم بالحديث الشريف، فغير مسلَّم به؛ وذلك لأن الثمن ليس مجهولاً في هذا البيع، بل هو معروف، ومن حق المشتري سؤال البائع عن الثمن، أي أن المشتري تساهل في معرفة الثمن إلا أنه في حكم العارف له، ونقترح أن تسمى هذه المعرفة بالمعرفة الحكمية؛ والذي يؤكد معرفة الثمن أن أكثر التجار يكتبون أسعار المشتريات عليها؛ وعليه فإن هذا البيع من البيوع الصحيحة البعيدة عن الغرر وجهالة الثمن.

**ثالثاً:** أما استدلالهم بالمعقول، فيرد عليه بأن هذا البيع لا يوقع الخصومة بين الناس، ولا يفضي إلى التنازع؛ وذلك لأن الثمن معروف للمشتري، كما أن البائع يعرف وقت سداد ثمن هذه السلع، كموعد استلام الراتب مثلاً.

**قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ:** وهو عمل الناس في كل عصر ومصر: جواز هذا البيع بما ينقطع معه السعر، والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يخرمه[44].

**الترجيح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في بيع الاستجرار، وبيان أدلتهم ومناقشتها، يبدو لنا رجحان القول بالجواز، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، شريطة أن يحدد المشتري وقت السداد، وأن البيع يقع عند استلام المشتري السلعة، أي يقع شيئاً فشيئاً، ولا يقع عند تصفية الحساب؛ **وذلك للأسباب التالية:**

1. قوة حجتهم وردهم على مخالفيهم.
2. موافقة رأيهم للأصل في البيوع وهو الإباحة[45].
3. موافقته لقواعد الشريعة العامة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج، فهي تحقق مصلحة للمتعاقدين كما أن الناس لا يستطيعون الاستغناء عن هذا البيع.
4. وجود المعرفة الحكمية لأثمان المشتريات تلغي الجهالة والغرر.
5. **قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:** فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية ــ هي ترك واجب أو فعل محرم ــ لم يحرم عليهم[46].

**وقال:** العقود تصح بكل ما دل على مقصدها من قول أو فعل[47].

**قال إبراهيم الشال ــ في شرح القاعدة ــ:** أي أن العقود تصح من المتعاقدين بكل قول أو فعل دال على مقصودهما، ولا يشترط في العقد صيغة معينة من إيجاب أو قبول، بل مرجع ذلك إلى الناس في معاملاتهم، فكل لفظ أو فعل رآه الناس لإبرام العقد، صح ذلك منهم[48].

**وقال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:** القبض يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظاً وعرفاً، ولهذا يجوز استثناء بعض منفعة المبيع مدة معينة، وإن تأخر بها القبض على الصحيح[49].

**وقال ــ رحمه الله ــ:** يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز في غيره[50].

6. وذهب إلى ترجيحه كذلك الموسوعة الكويتية[51].

**المطلب الخامس: العلاقة بين بيع التقسيط وبيع الاستجرار:**

**يتفق البيعان في أن:**

1. كليهما صورة من صور البيع الصحيح.
2. كليهما مشتمل على التقسيط.
3. كليهما مما عمت به البلوى.

**ويفترقان في أن:**

1. بيع التقسيط فيه تقسيط الثمن، بينما بيع الاستجرار فيه تقسيط المثمن.
2. بيع التقسيط يأخذ فيه المشتري المثمن دفعة واحدة، أما بيع الاستجرار فيأخذ المثمن على دفعات.

## المبحث الثاني: الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن

### المطلب الأول: شروط المبيع

**للمبيع شروط عديدة أهمها خمسة، هي:**

1. أن يكون موجوداً حين العقد، فلا يصح بيع المعدوم، كبيع الثمرة قبل أن تخلق، وكذا لا يصح بيع ما له خطر العدم، كبيع اللبن في الضرع.

2. أن يكون منتفعاً به، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه؛ لأنه لا يُعد مالاً، كالحشرات التي لا نفع فيها، كالخنفساء والعقرب.

3. أن يكون مملوكاً لمن له العقد، فيدخل الوكيل والولي والحاكم في مثل بيع مال المفلس، والممتنع من وفاء دَينه؛ لأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك.

4. أن يكون مقدوراً على تسليمه عند العقد، فإن كان معجوز التسليم لا ينعقد، فلا يصح بيع الجمل الشارد، والطير في الهواء.

5. أن يكون معلوماً لكل من العاقدين، فلا يصح بيع شاة من القطيع، أو أحد الثوبين، أو شجرة من بستان[52].

**المطلب الثاني: آراء العلماء في مسألة الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن**

تندرج هذه المسألة تحت كلام العلماء في حكم البيع مع الشرط، وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسألة، وسبب اختلافهم هو: وجود أحاديث تبدو في ظاهرها متعارضة كحديث النهي عن بيع وشرط، وقصة بريرة، وحديث جابر ــ رضي الله عنهما ــ.

كذلك اعتبر البعض أن هذا الشرط غير ملائم للعقد؛ لأن الأصل في هذا العقد هو نقل الملكية للمشتري[53]، وهذا الشرط يحول دون ذلك.

**والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** صحة البيع والشرط، وهو قول الجمهور[54]، إلا أن الإمام أحمد قال بجواز الشرط الواحد فقط[55].

**القول الثاني:** صحة البيع وبطلان الشرط، وهو قول أبو ثور والمشهور في مذهب مالك[56].

**القول الثالث:** بطلان البيع والشرط، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[57].

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول (صحة البيع والشرط):**

استدل القائلون بصحة البيع والشرط بالكتاب والسنة والأثر والقياس والقواعد الفقهية:

**أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[58].

**وجه الدلالة:** تفيد هذه الآية حل كل أنواع البيع، ولم تحدد هذا البيع بكونه مشروطاً أم لا، مما يفيد دخول هذا البيع المشروط في الآية.

**ثانياً: السنة:**

1. عن جابر ﷺ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: " **بعنيه بوقية** " قلت: لا ثم، قال: " **بعنيه بوقية** "، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: " **ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فهو مالك** "، وفي رواية محمد ابن المنكدر عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة[59].

**وجه الدلالة:** الحديث نص في المسألة، فقد دل على جواز البيع مع الشرط، وهو استثناء الركوب، بل قد صرح بذلك في رواية محمد بن المنكدر.

2. عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: أن رسول الله ﷺ قال: " **من باع نخلاً قد أبرت**[60] **، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع** "[61].

**وجه الدلالة:** الحديث نص في صحة البيع والشرط معاً ما دام الشرط صحيحاً.

3. عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " ...، **والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً** "[62].

**وجه الدلالة:** نص الحديث على جواز الاشتراط، ووجوب الوفاء به، ولم يستثن من هذا الاشتراط إلا ما حرام الحلال، أو أحل الحرام.

4. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: " **إذا بايعت فقل لا خلابة** "[63].

**وجه الدلالة:** أرشد النبي ﷺ الرجل السائل إلى ما يحفظ له حقه، ويبعده عن الخديعة، وذلك بأن يشترط عن تبايعه ما فيه مصلحة له، وهي هنا قوله: لا خلابة؛ أي لا خديعة[64].

**ثالثاً: الأثر:**

حيث باع عثمان ﷺ داراً، واستثنى سكناها شهراً[65].

**رابعاً: القياس:** وذلك:

**أولاً:** بالقياس على العبد المكاتب فإنه يبقى ملكاً لسيده إلى انتهاء دفعه لأقساط المكاتبة.

**ثانياً:** بالقياس على النكاح حيث يجوز تعليق النكاح بالشرط، فالبيع أولى بهذا التعليق[66]، فمن المعلوم أنه يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها، كما يجوز للزوج أن يشترط على زوجته في عقد النكاح، وإذا أجاز الشارع الشروط في الأبضاع، فمن باب أولى الجواز في البيوع؛ لأنه يحتاط للأبضاع ما لا يحتاط للأموال[67].

**خامساً: القواعد الفقهية:**

- البيع لا يبطل بشرط رهن وكفيل[68].

- استعمال الناس حجة يجب العمل بها[69]، فالناس كثيراً ما يستعملون هذا البيع، فيبيع أحدهم بيته ويشترط عدم تسليمه إلا بعد شهر مثلاً، ولو منع هذا النوع من البيع مع الشرط لوقع الناس في المشقة، ومعلوم أن " الأمر إذا ضاق اتسع "[70].
- الأصل في الأشياء الإباحة[71].
- الأصل في العقد رضا المتعاقدين ونتيجته هي التزامه بالتعاقد[72].
- مقاطع الحقوق عند الشروط[73].

**أدلة أصحاب القول الثاني (صحة البيع وبطلان الشرط):**

استدل القائلون بصحة البيع وبطلان الشرط بالسنة:

فعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: دخلت عليَّ بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية، فأعينيني فقلت: لها إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت، فذكرَت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها، فقالت: لاها الله إذاً، قالت: فسمع رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته، فقال: " **اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق** "، ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: " **أما بعد، فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق** "[74].

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ طلب من عائشة أن تشترط لهم ما يريدون، ثم خطب بما يدل على إبطال هذا الشرط، مما يدل على صحة البيع وبطلان الشرط.

**أدلة أصحاب القول الثالث (بطلان البيع والشرط):**

استدل القائلون ببطلان البيع والشرط بالسنة والمعقول:

**أولاً: السنة:**

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جد أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[75].

**وجه الدلالة:** الحديث نص في المسألة، حيث نهى النبي ﷺ عن البيع مع الشرط، مما يدل على بطلان البيع والشرط.

2. نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا[76].

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على عدم جواز الاستثناء في البيع، والشرط من الاستثناء، فهو منهي عنه بنص الحديث.

**ثانياً: المعقول:**

إن حدَّ البيع هو نقل الملك بعوض بوجه جائز[77]، وعليه فمن شروط صحة البيع انتقال الملكية.

**المناقشة:**

**مناقشة أصحاب القول الأول القائلين بصحة البيع والشرط:**

قصة جابر ﷺ عين تدخلها الاحتمالات فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع؛ ومنهم من قال: إن الشرط ليس في نفس العقد فلعله كان سابقاً، فلم يؤثر، ثم تبرع النبي ﷺ بإركابه[78].

ويجاب عنه: بأن المحققين من رواة الحديث صححوا رواية الاشتراط، وأن البيع على حقيقته لحدوث البيع والمساومة بين النبي ﷺ وجابر ﷺ[79].

**ثانياً: مناقشة أصحاب القول الثاني (القائلين بصحة البيع وبطلان الشرط):**

من العلماء من أنكر الشرط في حديث بريرة، ومنهم من قال هذا شرط فاسد، ولا يتُصور من النبي ﷺ الإذن به، ومنهم من قال: الأمر في قوله: اشترطي، للإباحة، أي اشترطي لهم أو لا فإن ذلك لا ينفعهم، وقيل: إن الأمر في الحديث للتهديد والزجر، وسبب المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، حيث إن النبي ﷺ كان قد أعلم الناس وأخبرهم بأن اشتراط الولاء فاسد، وقد اشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة[80].

والأوْلَى أن نهي النبي ﷺ عن هذا الشرط لأنه يخالف مقصود الشرع في الولاء، فإن الولاء من آثار العتق[81]، ومقتضى الولاء أن المعتَق إذا مات وله مال وليس له وارث، فماله يرجع إلى أهل الولاء (المعتِق)، وهنا فالأصل أن يعود الولاء لمن اشترى ثم أعتق

وهي عائشة، لا لمن باع، وعليه فعودة الولاء لمن باع فيه اعتداء على حق المشتري المعتِق، وهو لا يجوز.

**ثالثاً: مناقشة أصحاب القول الثالث (بطلان البيع والشرط):**

قال ابن تيمية: حديث النهي عن بيع وشرط باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يُروى في حكاية منقطعة[82] ، وقيل: يحتمل أنه أراد الشرط المجهول[83].

وأما حديث الثنيا، فقد جاء في رواية أبي داود: عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ ...، وعن الثنيا إلا أن يعلم[84] ، وهذا يدل على أن الاستثناء إذا كان معلوماً فإن البيع يكون صحيحاً[85].

**الترجيح:**

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ظهر لنا ترجيح القول الأول القائل بصحة البيع والشرط وهو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

1. قوة أدلتهم وصراحتها وردهم على مخالفيهم.
2. إن حديث جابر ﷺ يدل على أن الشروط الواقعة من جهة البائع صحيحة إذا خلت من الغرر والجهالة[86].
3. الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالمنع ضعيف لا تقوم به حجة.
4. يوافق الأصل في المعاملات وهو الإباحة.
5. يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال حيث يحفظ البائع حقه في هذا البيع

وبناء على ما سبق فإن مسألتنا الاحتفاظ بالملكية إلى حين استيفاء الثمن مندرجة تحت القول بجواز البيع والشرط، ونقسمها على النحو التالي:

**أولاً:** نقل العين مع الاحتفاظ بالملكية، كأن يبيع عيناً ــ بيت أو سيارة مثلاً ــ ويحتفظ بأوراقها الثبوتية بحوزته وباسمه، وهذا ما أفتت به هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني؛ ويشير إليه حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة للغرماء** "[87].

**ثانياً:** نقل الملكية مع الاحتفاظ بالعين وهو ما دل عليه حديث جابر السابق[88].

قال النووي رحمه الله: " البيع الصحيح إذا ضُم إليه شرط فذلك الشرط ضربان، صحيح وفاسد، فإن كان صحيحاً فالعقد صحيح "[89]، وعليه فالشرط في مسألتنا صحيح، بل ويحقق مصلحة للبائع، وذلك من خلال حفظه لحقه.

**قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:** فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية ــ هي ترك واجب أو فعل محرم ــ لم يحرم عليهم[90].

**يقول إبراهيم الشال ــ في شرح القاعدة ــ:** يزيل الشيخ ابن تيمية كثيراً من الإشكال الذي قد يحصل في حياة المسلمين في معاملاتهم، فإذا طرأت عليهم معاملة جديدة لم توجد في الشرع، أو لم ينظر فيها العلماء السابقون، فينظر: هل فيها معصية ــ من ترك واجب، أو فعل محرم ــ أم لا؟ فإذا لم توجد هذه المعصية، فإن هذه المعاملة تكون حلالاً لا شيء فيها[91].

**وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ** في رده على من قال: إن موجب العقد التسليم في الحال: بأنه قول غير صحيح؛ وذلك لأن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه، وكلاهما منتف في هذه الدعوى، فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخير، إما في الثمن، وإما في المثمن، وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير التسليم للمبيع، كما في حديث جابر ﷺ، ولو لم ترد السنة بهذا ــ حديث جابر ــ لكان محض القياس يقضي جوازه. ويجوز لكل بائع أن يستثني من منفعة المبيع ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة، أو دابة واستثنى ظهرها[92].

**وقال أيضاً:** وإن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله في كتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر[93].

**ومن المهم هنا** التأكيد على أن السلعة إذا بقيت ملكيتها للبائع، فليس للمشتري التصرف فيها بأي نوع من التصرفات الضارة، حتى يتم تسديد الثمن للبائع، ومن ثم انتقالها إلى المشتري، إلا أن يأذن البائع له بشيء من هذه التصرفات.

## المبحث الثالث: تحويل الأقساط إلى عملة غير المتفق عليها

الأصل في سداد الديون الثابتة في الذمة بعملة ما أن يكون بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، لكن قد يتفق الطرفان على تحويل الدَّين إلى عملة مغايرة، ولهذا التحويل صورتان:

**الصورة الأولى:** تحويل المبلغ الكلي إلى عملة مغايرة، كرجل له على آخر خمسة آلاف شيكلاً مثلاً، فاتفقا على سدادها بالدينار الأردني، ثم تقسيطها على خمسة أقساط مثلاً، وهذا جائز على أن يكون الصرف بسعر يوم الاتفاق على التحويل، وسواء تغير سعر الصرف بعد ذلك أم لا، فالسداد حسب ما اتُفق عليه وقت تحويل العملة.

**الصورة الثانية:** بقاء المبلغ كما هو بعملته الأصلية، وهو مثلاً خمسة آلاف شيكلاً مقسطة على خمسة أشهر، وفي أحد أشهر السداد يرغب المدين أن يقضي الألف التي عليه لهذا الشهر بعملة أخرى، كالدينار الأردني مثلاً؛ نظراً لتوفر قيمة الدين بهذه العملة، فيجوز له ذلك، شريطة أن يكون التحويل بسعر يوم السداد، وهنا تبقى بقية الأقساط على حالها بالعملة الأصلية، فإن أحبا تغييرها بعد ذلك، جاز لهما.

**والفرق بين الصورتين:** أن الأولى تحويل للمبلغ كله، وقد يعتري ذلك ارتفاع أو انخفاض في العملة التي تم التحويل إليها؛ لكن في الصورة الثانية التحويل يكون لقسط محدد، ولا يعتريه التغيير كما في الصورة الأولى.

وقد ذهب إلى جواز قضاء الديون بعملة مغايرة في الصورتين جماهير أهل العلم[94]، ودليلهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والذي قال فيه: كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدارهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فقال النبي ﷺ: " **لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء** "[95].

**وجه الدلالة:** الحديث نص في المسألة، فها هو ابن عمر رضي الله عنهما يبيع بعملة، ويأخذ السداد بعملة أخرى، ويقره على ذلك رسول الله ﷺ مع تنبيهه إلى إزالة ما

قد يؤدي إلى التشاحن؛ وذلك بأن يكون الصرف بسعر يوم السداد، وبأن يفترقا وليس بينهما شيء.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فمن خلال العرض والتحليل الذي سار عليه البحث، وبعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، وما كتبه المعاصرون حول نقاط البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

5. يسر الشريعة الإسلامية، وسماحتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، حيث فتحت للناس باب المعاملات على مصراعيه، فجعلت الأصل فيه الإباحة ما لم يرتكب العاقدان في عقدهما ما يخالف الشريعة.

6. لبيع التقسيط صورتان: الأولى تقسيط الثمن، ويسمى بيع التقسيط، والثانية تقسيط المثمن، وتسمى بيع الاستجرار.

7. بيع التقسيط جائز.

8. للاستجرار صورتان: الأولى الاستجرار بثمن مقدم، وهي جائزة، والثانية بثمن مؤخر، وهي أيضاً جائزة شريطة أن يحدد المشتري وقت السداد.

9. أن البيع في الاستجرار بثمن مؤخر يقع عند استلام المشتري السلعة ــ أي يقع شيئاً فشيئاً ــ ولا يقع عند تصفية الحساب.

10. يتفق بيع التقسيط وبيع الاستجرار في أن كليهما من صور البيع الصحيح، ويشتمل على التقسيط، وهما مما عمت به البلوى. ويفترقان في أن بيع التقسيط فيه تقسيط للثمن، ويأخذ المشتري المثمن دفعة واحدة، بينما بيع الاستجرار فيه تقسيط للمثمن، ويأخذ المشتري المثمن على دفعات.

11. إذا ضُم إلى العقد الصحيح شرط صحيح، فالعقد صحيح، ويلزم الشرط.

12. يجوز الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، وله صورتان:

**الأولى:** نقل العين مع الاحتفاظ بالملكية.

**الثانية:** نقل الملكية مع الاحتفاظ بالعين.

13. إذا احتفظ البائع بملكية المبيع لسبب من الأسباب ــ كاستيفاء ثمن السلعة مثلاً ــ فليس للمشتري أن يتصرف بالسلعة بأي نوع من التصرفات الضارة بحق البائع، كبيعها مثلاً، إلا إذا تم نقل الملكية إليه، أو أذن له البائع.

14. الأصل في سداد الديون الثابتة في الذمة بعملة ما أن يكون بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها.

15. يجوز للعاقدين أن يتفقا على تحويل الدَّين إلى عملة مغايرة، وله صورتان:

**الأولى:** تحويل المبلغ الكلي إلى عملة مغايرة ثم تقسيطه، شريطة أن يكون الصرف بسعر يوم الاتفاق على التحويل، ولا يؤثر ما قد يعتري العملة التي تم التحويل إليها من ارتفاع أو انخفاض.

**الثانية:** تحويل قسط من الأقساط إلى عملة مغايرة مع بقاء بقية الأقساط على حالها، شريطة أن يكون التحويل بسعر يوم السداد.

**وأخيراً يوصي الباحثان بما يلي:**

1. العمل على تجديد الفقه الإسلامي في ضوء المعطيات المعاصرة.

2. عقد ندوات فقهية متخصصة في المعاملات المعاصرة لترشيد العاملين في حقل المعاملات المالية، وخصوصاً العاملين في البنوك الإسلامية، وذلك لوجود الخلل في العمل والتطبيق، وليس في التأصيل والتنظير.

3. دعم البنوك الإسلامية المحلية وترشيد عملها.

4. تفعيل دور لجان المراقبة الشرعية في البنوك الإسلامية.

**هوامش البحث:**

(1) لسان العرب 23/8-25. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار الفكر، ودار صادر ببيروت، 1414 هـ - 1994 م، ط3.(مادة بيع).

(2) كشاف اصطلاحات الفنون 196/1. لمحمد علي الفاروقي التهانوي. تحقيق لطفي عبد البديع، مراجعة أمين الخولي، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، 1382 هـ - 1963 م. المجموع شرح المهذب 148/9. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري النووي. ت 776 هـ. تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر ببيروت، 1417 هـ - 1996 م، ط1.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 2/4. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. ت 743هـ. دار المعرفة ببيروت، ط 2.

(4) الخرشي على مختصر سيدي خليل 4/5. للخرشي، دار صادر ببيروت، بدون ذكر سنة النشر ولا رقم الطبعة.

(5) المجموع 149/9.

(6) المغني والشرح الكبير 2/4. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. ت 620 هـ. وشمس الدين أبي الفرج بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت 682 هـ. دار الكتاب العربي ببيروت، 1392 هـ - 1972 م.

(7) بيع الدَّين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة ص: 21-23. لخالد محمد تربان. دار البيان العربي بالقاهرة، 1422 هـ - 2002 م، ط1. وانظر فيه مناقشة تعريفات الفقهاء.

(8) المصباح المنير ص: 192. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. مكتبة لبنان ببيروت، 1990.

(9) بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ص: 11. لرفيق يونس المصري. دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، 1418هـ، 1997 م، ط 2.

(10) الحلال والحرام في الإسلام ص: 234. ليوسف بن عبد الله القرضاوي. مكتبة وهبة بالقاهرة، 1420 هـ - 1999م، ط 23. بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ص: 15. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة 217/2، 1412 هـ. الإبراهيم، محمد، 1407

هـ ــ 1987 م ــ حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 7، 191.

(11) البقرة: 275.

(12) النساء: 29.

(13) التحرير والتنوير 84/3. لمحمد الطاهر بن عاشور. ت 1393 هـ. دار سحنون بتونس. بدون ذكر سنة النشر، ولا رقم الطبعة.

(14) أخرجه البخاري في صحيحه 1954. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ت 256 هـ. تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير باليمامة، 1407 هـ ــ 1987م، ط 3.

(15) بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي ص: 15.

(16) لسان العرب 130/4-131.

(17) المرجع السابق 127/4.

(18) المجموع 155/9. بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص: 58. لمحمد تقي العثماني. دار القلم بدمشق، 1419 هـ ــ 1998 م، ط1.

(19) الموطأ 650/2. للإمام مالك بن أنس الأصبحي. ت 179. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر، بدون سنة نشر أو رقم طبعة. الموسوعة الفقهية الكويتية 43/9. وزار الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص: 68.

(20) بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص: 59، بتصرف.

(21) الدر المختار 516/4. الحصكفي. دار الفكر ببيروت، 1386 هـ، ط2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق 259/5. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد. ت 970 هـ. دار المعرفة ببيروت، بدون سنة نشر أو رقم الطبعة. حواشي الشرواني 217/4. لعبد الحميد الشرواني. دار الفكر ببيروت، بدون ذكر سنة الطبع، وبدون رقم الطبعة. إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/4. لأبي بكر محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي. ت 751 هـ. تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة الإيمان بالمنصورة، 1419 هـ ــ 1999م، ط 1. الموسوعة الفقهية الكويتية 45/9. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

5/2. لمحمد الخطيب الشربيني. ت 977 هـ. دار الفكر ببيروت، 1415 هـ ـ 1995م. بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص: 68.

(22) المجموع 155/9. مغني المحتاج 5/2.

(23) المجموع 155/9.

(24) البقرة: 275.

(25) النساء: 29.

(26) التحرير والتنوير 84/3. بيع المرابحة للآمر بالشراء ص: 17. ليوسف بن عبد الله القرضاوي. مؤسسة الرسالة ببيروت، 1418 هـ، 1998 م، ط1.

(27) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل 5/5. المغني والشرح الكبير 4/4.

(28) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 530/6. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. ت 587 هـ. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية ببيروت، 1418 هـ ـ 1997 م، ط1.

(29) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ص: 101. لإبراهيم علي أحمد الشال. رسالة ماجستير بإشراف عمر سليمان الأشقر، دار النفائس بعمان، 1422 هـ ـ 2002م، ط1.

(30) حاشية رد المحتار على الدر المختار 147/3. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر ببيروت، 1386 هـ، ط2.

(31) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ص: 21، مادة 43. لعلي حيدر. تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل ببيروت، 1411 هـ ـ 1991 م، ط1.

(32) النساء: 29.

(33) حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون ص: 168.

(34) أخرجه الترمذي ص 292 : 1230، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. ت 297 هـ. حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف بالرياض، بدون سنة نشر، ط1. وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(35) معجم لغة الفقهاء ص 330. لمحمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، 1405 هـ ـ 1985م، ط1. حجة الله البالغة 200/2. لأحمد شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي. ت 1176 هـ. ضبط محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ببيروت، 1421 هـ، 2001م.

(36) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص 299. ليوسف عبد الله القرضاوي. مؤسسة الرسالة ببيروت، 1417 هـ، 1996 م، ط1.

(37) مقاصد الشريعة الإسلامية ص 349. لمحمد الطاهر بن عاشور. ت 1393 هـ. تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر بالقاهرة، ودار النفائس بعمان، 1420 هـ، 1999م، ط1. المقاصد العامة للشريعة ص 521. ليوسف حامد العالم. دار الحديث بالقاهرة، والدار السودانية للكتب بالخرطوم، 1417 هـ ـ 1997م، ط3.

(38) الحلال والحرام في الإسلام ص 21.

(39) المهذب 257/1. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الفكر ببيروت، بدون ذكر سنة الطبع، وبدون ذكر رقم الطبعة. روضة الطالبين وعمدة المفتين 336/3. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف بن مري النووي. ت 676 هـ. المكتب الإسلامي ببيروت، 1400 هـ، ط 2. إعانة الطالبين 55/3. لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر ببيروت، بدون ذكر سنة الطبع، وبدون ذكر رقم الطبعة. حواشي الشرواني 217/4.

(40) المجموع 95/1.

(41) روضة الطالبين 337/3، إعانة الطالبين 55/3، حواشي الشرواني 404/4.

(42) الموسوعة الفقهية الكويتية 45/9.

(43) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص: 59، 66.

(44) إعلام الموقعين 47/9.

(45) الأم 3/3. لمحمد بن إدريس الشافعي. ت 204 هـ. تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة ببيروت، بدون ذكر سنة النشر، وبدون ذكر رقم الطبعة. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي 221/1. لعلي أحمد

الندوي. تقريظ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، دار عالم المعرفة، 1419 هـ ـ 1999م.

(46) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 64/29. لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية. ت 728 هـ. تحيق عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، بدون ذكر سنة الطبع، وبدون ذكر رقم الطبعة.

(47) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 13/29.

(48) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ص: 101.

(49) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 275/30.

(50) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 26/29.

(51) الموسوعة الفقهية الكويتية 45/9.

(52) بدائع الصنائع 542/6، وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 156/4، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي. ت 1230 هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون ذكر سنة النشر، وبدون ذكر رقم الطبعة، المجموع 149/9، مغني المحتاج 11/2-15، إعلام الموقعين 26/2، شرح منتهى الإرادات 143/2-148، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ت 1051 هـ، دار الفكر ببيروت، بدون ذكر سنة النشر، وبدون ذكر رقم الطبعة، الشرح الممتع على زاد المستقنع 126/8، لمحمد بن صالح العثيمين. ت 1422 هـ، اعتنى به سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح، مؤسسة آسام السعودية، 1417 هـ ـ 1997م، ط1، الموسوعة الفقهية الكويتية 14/9-15.

(53) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني 178/2. لأبي الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المنوفي. ت 939 هـ. تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية ببيروت، 1417 هـ ـ 1997م، ط1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل 355/4. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. ت 885 هـ. تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون ذكر سنة النشر، وبدون ذكر رقم الطبعة.

(54) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 160/2، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد الحفيد، ت 595 هـ، دار الفكر ببيروت، بدون ذكر سنة النشر، وبدون ذكر رقم الطبعة، إعلام الموقعين 323/3، 326، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 179/5، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. ت 1255 هـ. مكتبة دار التراث بالقاهرة، بدون ذكر سنة النشر، وبدون ذكر رقم الطبعة، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 63/18، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام 9/3-10. لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني. ت 1182 هـ. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الجمهورية بالأزهر، 1397 هـ ـ 1977 م.

(55) نيل الأوطار 180/5.

(56) حاشية الدسوقي 394/4، روضة الطالبين 408/3، إعلام الموقعين 324/3.

(57) شرح معاني الآثار 48/4. لأحمد ن محمد الطحاوي. ت 321 هـ. تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ببيروت، 1399 هـ، ط 1، نيل الأوطار 179/5، الهداية شرح بداية المبتدي 54/3. لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. ت 593 هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، 1410 هـ ـ 1990م، ط 1، روضة الطالبين 408/3. إعلام الموقعين 325/3.

(58) البقرة: 275.

(59) أخرجه البخاري في صحيحه 968/2 : 2569. ومسلم في صحيحه 1221/3 : 715. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت 261 هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، 1357 هـ ـ 1955 م، ط1.

(60) **أبرت: تأبير النخل:** تلقيحه، أي أن يشق طلع النخلة ليدر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل، انظر: مختار الصحاح ص 1. لمحمد بن أبي بكر الرازي. ت 666 هـ. مكتبة النوري بدمشق، بدون ذكر سنة النشر، ولا رقم الطبعة. وشرح صحيح مسلم 190/10. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ت 676 هـ، المطبعة المصرية، بدون ذكر سنة النشر، وبدون ذكر رقم الطبعة.

(61) أخرجه مسلم في صحيحه 1172/3 : 1543.

(62) أخرجه الترمذي في سننه ص 318 : 1352، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(63) أخرجه البخاري في صحيحه 745/2 : 2011).

(64) نيل الأوطار 182/5.

(65) سبل السلام 10/3.

(66) إعلام الموقعين 356/3.

(67) روضة الطالبين وعمدة المفتين 138/9.

(68) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان 208/1. لزين الدين بن إبراهين بن نجيم. مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة، 1418 هـ ـ 1997 م، ط2.

(69) المدخل الفقهي العام 1078/2. لمصطفى أحمد الزرقا. ت 1419 هـ. دار القلم بدمشق، 1418 هـ ـ 1998 م، ط1.

(70) المدخل الفقهي العام 1078/2.

(71) المدخل الفقهي العام 1085/2.

(72) المدخل الفقهي العام 1085/2.

(73) المدخل الفقهي العام 1091/2، القواعد الفقهية ص 92. لعلي أحمد الندوي. تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم بدمشق، 1420 هـ ـ 2000 م، ط 5.

(74) أخرجه مسلم في صحيحه 1142/2 : 1504.

(75) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 85/4. لعلي بن أبي بكر الهيثمي. ت 807 هـ. دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت، 1407 هـ.

(76) أخرجه مسلم في صحيحه 1175/3 : 1536.

(77) كفاية الطالب 178/2، الإنصاف 355/4.

(78) المجموع 359/9، سبل السلام 9/3، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 314/5، وما بعدها. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت 852 هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت، 1379 هـ.

(79) فتح الباري 314/5، وما بعدها.

(80) نيل الأوطار 180/5–182، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 163/3. لأبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد. ت 702 هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، بدون ذكر سنة النشر وبدون ذكر رقم الطبعة، المجموع 359/9.

(81) إحكام الأحكام 163/3.

(82) مجموع الفتاوى (63/18).

(83) سبل السلام 9/3.

(84) أخرجه أبو داود في سننه 262/3 : 3405. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ت 275 هـ. دار الفكر، بدون ذكر سنة النشر، وبدون ذكر رقم الطبعة، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(85) سبل السلام 9/3، ابن حجر: فتح الباري 314/5.

(86) السيل الجرار 59/3. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. ت 1255 هـ. تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ببيروت، 1405 هـ، ط 1.

(87) أخرجه ابن ماجه في سننه 790/2 : 2359)، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت 275 هـ، دار الفكر، بدون ذكر سنة النشر، وبدون ذكر رقم الطبعة، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

(88) واعتبرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي من باب الرهن في قرارها 6/2/51.

(89) روضة الطالبين وعمدة المفتين 408/3.

(90) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 64/29.

(91) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ص: 203.

(92) إعلام الموقعين 27/2.

(93) إعلام الموقعين 323/3.

(94) حاشية رد المحتار 265/5، تبيين الحقائق 560/4، بداية المجتهد 151/2، مغني المحتاج 51/4، المغني على مختصر الخرقي 70/2. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت 620 هـ. دار الفكر ببيروت، 1405 هـ، ط 1.

(95) أخرجه ابن حبان في صحيحه 287/11 : 4920، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. ت 354 هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1414 هـ ـ 1993 م، ط 2. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم، والحديث صححه أيضاً الحاكم والدارقطني والنووي، انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 33/4، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي. ت 762 هـ. تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث بمصر، 1357 هـ. المجموع 272/9، بيع الدّين ص: 47.